

Distr.
LIMITED

A/C.1/53/L.48/Rev.1
5 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

إكوادور، أوروغواي، أيرلندا، البرازيل، بنما، بنن، بوتسوانا، بيرو،
تايلند، توغو، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، زامبيا، ساموا، السلفادور،
سلوفينيا، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، فيجي،
الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، ليبيريا، ليسوتو، مالي،
ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، نيوزيلندا: مشروع قرار منقح

نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

إذ يشير جزعها للخطر الذي يهدد بقاء البشرية في حد ذاته والمتمثل في وجود الأسلحة النووية،

وإذ تقلقها الحيازة غير المحدودة للأسلحة النووية،

وإذ يقلقها أن الدول الثلاث ذات القدرات النووية والتي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية تواصل الإبقاء على خيار الأسلحة النووية،

وإذ تؤمن بأن الاقتراح القائل بأنه من الممكن الاحتفاظ إلى الأبد بالأسلحة النووية وعدم استخدامها
من غير قصد أو بموجب قرار ليس له أي مصداقية وأن الدفاع الكامل الوحيد هو إزالة الأسلحة النووية
وضمن ألا يتم أبدا إنتاجها من جديد،

وإذ يقلقها أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تفِ تماما وبسرعة بالتزامها بالقضاء على أسلحتها
النووية،

وإذ يقلقها أيضا أن الدول الثلاث ذات القدرات النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد عجزت عن التخلي عن خيار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأغلبية الساحقة من الدول قد تقدمت بتعهدات ملزمة قانونا بعدم الحصول على أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو بتصنيعها أو باقتنائها بطريقة أخرى، وأن هذه التعهدات قد تمت في سياق ما قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تعهدات موازية ملزمة قانونا بالسعي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بصورة إجماعية في فتاها لعام ١٩٩٦ وهو أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي ألا يبدأ المجتمع الدولي الألفية الثالثة مع وجود احتمال بأن حيازة الأسلحة النووية سوف يعتبر أمرا مشروعاً لأجل غير مسمى واقتناعاً منها بأن الظروف الراهنة توفر فرصة فريدة للشروع في حظر هذه الأسلحة والقضاء عليها نهائياً،

وإذ تعترف بأن القضاء التام على الأسلحة النووية سوف يتطلب إجراءات ينبغي أن تتخذها أولاً الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي لديها أكبر ترسانة وإذ تؤكد أنه ينبغي أن تنضم إلى تلك الدول في المستقبل القريب وفي إطار عملية مُحكمة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها ترسانة أقل شأنًا،

وإذ ترحب بما أنجزته حتى الآن وبما تعد به في المستقبل المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية وبما توفره من إمكانية لجعلها آلية متعددة الأطراف تضم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل القيام عملياً بتفكيك وتدمير الأسلحة النووية سعياً للقضاء عليها،

وإذ تؤمن بوجود عدد من الخطوات العملية التي يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية، بل يتعين عليها، اتخاذها فوراً قبل أن يتم القضاء الفعلي على الترسانات النووية ويتم استحداث أنظمة التحقق اللازمة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بعض الخطوات المتخذة مؤخراً من جانب واحد وغيرها من الخطوات،

وإذ ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخراً في مؤتمر نزع السلاح بشأن إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" بشأن التفاوض على أساس تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، من أجل وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وفعلياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وإذ ترى أن هذه المعاهدة يجب أن توفر المزيد من الدعم للعملية الرامية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أنه لا بد للقضاء التام على الأسلحة النووية من إيجاد تعاون دولي فعال لمنع انتشار الأسلحة النووية ولا بد من تعزيزه من خلال جملة أمور منها توسيع نطاق الضوابط الدولية لتشمل جميع المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأسلحة المتفجرة النووية،

وإذ تؤكد على أهمية معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة وأهمية التوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة لتلك المعاهدات،

وإذ تلاحظ الإعلان الوزاري المشترك الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والداعي إلى وضع خطة دولية جديدة تحقيقاً لعالم خالٍ من الأسلحة النووية من خلال السعي، بموازاة ذلك إلى إيجاد مجموعة من التدابير التي تدعم بعضها البعض على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف،

١ - تطلب إلى كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعرب عن التزام لا لبس فيه بالقضاء السريع والتام على أسلحتها النووية وبالسعي دون إبطاء وبحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى القضاء على هذه الأسلحة والوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة، لتكون بذلك قد وفّت بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٢ - تطلب إلى الولايات المتحدة والاتحاد الروسي العمل على بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها دون إبطاء والقيام بعد ذلك مباشرة بمفاوضات بشأن اتفاق ثالث بهذا الشأن بهدف التوصل إليه بصورة مبكرة؛

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل أن تدمج الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جميعها دمجاً محكماً في العملية الرامية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية؛

٤ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسعى بنشاط إلى الحد من اعتمادها على الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإلى إجراء مفاوضات بشأن إلزائها كجزء لا يتجزأ من مجمل أنشطة نزع السلاح النووي التي تضطلع بها؛

٥ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية القيام، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب في ترساناتها النووية والقيام بعد ذلك بنزع الرؤوس النووية من وسائل الاتصال؛

٦ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة أخرى، بما في ذلك تدابير لتعزيز الاستقرار الاستراتيجي وأن تستعرض، تبعاً لذلك، المبادئ الاستراتيجية؛

٧ - تطلب إلى الدول الثلاث ذات القدرات النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تسعى بوضوح وبإلحاح إلى عكس اتجاه عملية تطوير الأسلحة النووية ونشرها وإلى العدول عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تقويض السلم والأمن على الصعيد الإقليمي والدولي وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٨ - تطلب إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك دون شرط أو إبطاء وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة الناشئة عن انضمامها إلى هذا الصك؛

٩ - تطلب إلى الدول التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات على أساس البروتوكول النموذجي الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧؛

١٠ - تطلب إلى الدول التي لم توقع وتصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك دون شرط أو إبطاء وأن تلتزم بوقف للتجارب النووية ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

١١ - تطلب إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تفعل ذلك وأن تسعى إلى زيادة تعزيزها؛

١٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته مع اللجنة المخصصة المنشأة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" على أساس تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية يمكن التحقق منها فعلياً على الصعيدين المتعدد الأطراف والدولي لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، مع مراعاة هدف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأن ينتهي من هذه المفاوضات دون إبطاء؛ وتحت الدول على الالتزام بوقف إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

١٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ هيئة فرعية مناسبة للتطرق إلى مسألة نزع السلاح النووي وأن يواصل، تحقيقاً لذلك وعلى سبيل الأولوية، إجراء مشاوراته المكثفة بشأن الأساليب والنهج المناسبة بهدف التوصل إلى اتخاذ هذا القرار دون إبطاء؛

١٤ - تري أن عقد مؤتمر دولي عن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي يكون من شأنه أن يكمل بفعالية الجهود المبذولة في محافل أخرى، قد ييسر وضع خطة جديدة موحدة لعالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

١٥ - تشير إلى أهمية ما صدر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من مقررات وقرار لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، وتشدد على ضرورة تنفيذ المقرر المتعلق "بتعزيز عملية استعراض المعاهدة" تنفيذًا تامًا؛

١٦ - تؤكد أن وضع ترتيبات للتحقق سوف يكون ضروريًا للمحافظة على عالم خالٍ من الأسلحة النووية وتطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم، إلى جانب أي منظمة أو هيئة دولية أخرى ذات صلة، باستقصاء عناصر مثل هذا النظام؛

١٧ - تدعو إلى إبرام صك ملزم قانونًا على الصعيد الدولي لتوفير ضمانات فعلية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إزاء استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها؛

١٨ - تؤكد أن السعي إلى إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية وتوسيع نطاقها وإنشائها على أساس اتفاقات تم التوصل إليها بحرية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا، يمثل إسهامًا هامًا في بلوغ الهدف المتمثل في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

١٩ - تؤكد أن إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية سوف يتطلب في النهاية وجود الدعائم التي يوفرها صك ملزم قانونًا على الصعيد العالمي يتم التوصل إليه من خلال مفاوضات متعددة الأطراف أو إطار يشمل مجموعة من الصكوك التي تدعم بعضها البعض؛

٢٠ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، بوضع تقرير تجميعي عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار.

— — — — —